

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (5) لسنة 2010 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 1984 بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بشمول أحكام القرار رقم (93/7) الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين في عدد من الجهات الحكومية .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (1/1998) المنعقد بتاريخ 25/1/1998 بشأن نظام صرف المكافآت عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2000 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (93/7) على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003 - بشأن إضافة مستويين وظيفيين الى جدول وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (7) لسنة 2004 بشأن تعديل بدل الخفارة للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2005 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2005 المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2008 بشأن البدلات والمكافآت للأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .

- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (1/2009) المنعقد بتاريخ 7/7/2009 بمعالجة مراتب الأطباء القياديين .

- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2009) المنعقد بتاريخ 31/12/2009

- قرر -

أولا : وظائف الأطباء

مادة (1)

في تطبيق هذا القرار يقصد ب :
- الأطباء : الأطباء البشريين والأسنان الكويتيون .
- الطبيب الإستشاري : الطبيب البشري والأسنان الكويتي الحاصل على شهادة الدكتوراة ويشغل وظيفة «إستشاري» .
- الخبرة الكلية : الخبرة العملية أو مدد الدراسة اللاحقة على بكالوريوس الطب والجراحة التي تفيد الطبيب كخبرة .

مادة (2)

تحدد مستويات وظائف الأطباء وفقا للتسلسل التالي :
- رئيس الهيئة الطبية .
- نائب رئيس الهيئة الطبية
- إستشاري
- إختصاصي أول .
- إختصاصي / ممارس عام أول «أ»
- مسجل أول / ممارس عام أول «ب»
- مسجل / ممارس عام
- مساعد مسجل
- مقيم

ويمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محدد ربطها المالي وفئات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلاوات الخاصة بها وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من (إستشاري) فما دون الى : (اطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة - اطباء الرعاية الصحية الأولية - اطباء الصحة العامة - اطباء الادارات الفنية) ، وذلك وفقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية ومستوياتها كالتالي :-

وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة «استشاري» الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (أ) .

ب - اختصاصي أول :

أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (12) سنة منها (6) سنوات بعد الدكتوراه أو الزمالة .

أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة «اختصاصي أول» فيشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (18) سنة منها (11) سنة بعد الماجستير أو (12) سنة بعد الدبلوم لوظيفة «مدير مستشفى» أو (نائب مدير إدارة فنية) أو «رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية» أو «رئيس مكتب خدمات طب الأسنان» أو «ملاحق صحي» أو (نائب مدير مستشفى) .

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقا لما هو مقرر قانونا في غير حالات انتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف ، مع مراعاة منحة العلاوات الدورية التي سيستحقها في هذا المستوى بافتراض استمراره فيه ، بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها ، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة «اختصاصي أول» الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (ب) .

ج - اختصاصي ممارس عام أول (1) :

بالنسبة للاختصاصي :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها ، وخبرة كلية (9) سنوات منها (3) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة .

بالنسبة للممارس العام الأول (1) :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (14) سنة منها (7) سنوات بعد الماجستير أو (8) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة «ممارس عام أول (أ)» أو طبيب صحة عامة أول» أو (نائب مدير مستشفى) أو (مراقب في إدارة فنية) أو «مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية» .

د - مسجل أول/ ممارس عام أول (ب) :

بالنسبة للمسجل الأول :

الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية

في الإدارات الفنية

المستوى	الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية
استشاري	- مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - رئيس مكتب صحي بالخارج - مدير مستشفى .
اختصاصي أول	- مدير مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملاحق صحي - نائب مدير مستشفى .
اختصاصي/ ممارس عام أول (أ)	- نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية .
مسجل أول/ ممارس عام أول (ب)	- رئيس قسم في إدارة فنية .

وتقوم وزارة الصحة بتحديد «عدد» الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

ثانيا : شروط شغل وظائف الأطباء البشريين والاسنان

مادة (4)

يكون تعيين الطبيب في كل من وظيفة «رئيس الهيئة الطبية» ، و«نائب رئيس الهيئة الطبية» بمرسوم ، وتقابل الوظيفة الأولى درجة «وكيل وزارة» ، والوظيفة الثانية درجة «وكيل وزارة مساعد» .

ويكون التعيين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير ، على أن تراعى شروط التعيين الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط التالية :

أ- استشاري :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (15) سنة منها (9) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة .

- أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة «استشاري» فيشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (22) سنة منها (15) سنة بعد الماجستير أو (16) سنة بعد الدبلوم لوظيفة «مدير منطقة» أو «مدير إدارة فنية» أو «رئيس المجلس الطبي العام» أو «رئيس مكتب صحي بالخارج» أو «مدير مستشفى» .

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقا لما هو مقرر قانونا في غير حالات انتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف ، مع مراعاة منحة العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض استمراره فيه بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها ،

هذه الوظيفة .

مادة (7)

تمثل وظيفة «اختصاصي أول» أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف «نائب مدير إدارة فنية» أو «رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية» أو رئيس مكتب خدمات طب الأسنان» أو (ملحق صحي) أو «نائب مدير مستشفى» دون الإخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (4) من هذا القرار .

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مرسوم «اختصاصي أول» استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن «1450» ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان .

مادة (8)

تمثل وظيفة «ممارس عام أول (أ)» أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما ويشغل إحدى الوظائف «ممارس عام أول (أ)» أو «طبيب صحة عام أول» أو «مراقب في إدارة فنية» أو «مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية» .

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مرسوم «ممارس عام أول (أ)» استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن «1450» ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة «اختصاصي أول» بالنسبة لطبيب الأسنان .

مادة (9)

تمثل وظيفة «ممارس عام أول (ب)» أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف «ممارس عام أول (ب)» أو طبيب صحة عامة» أو «رئيس قسم في إدارة فنية» .

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة إلى نهاية مرسوم «ممارس عام أول (ب)» استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن «1280» ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة «اختصاصي» بالنسبة لطبيب الأسنان .

رابعا: الترقية

مادة (10)

الترقية إلى وظيفة «مسجل» وحتى وظيفة «استشاري» وكذلك إلى وظيفة «ممارس عام أول (أ)» لا تكون إلا بالاختيار ،

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (6) سنوات .

بالنسبة للممارس العام الأول (ب) :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها وخبرة كلية (10) سنوات منها (3) سنوات بعد الماجستير أو (4) سنوات بعد الدبلوم (6) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد لوظيفة «ممارس عام أول (ب)» أو «طبيب صحة عامة» أو «رئيس قسم في إدارة فنية» .
- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (17) سنة .

هـ - مسجل / ممارس عام :

بالنسبة للمسجل :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو البورد أو ما يعادلها ، وخبرة كلية (3) سنوات .

بالنسبة للممارس العام :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (6) سنوات .

و- مساعد مسجل :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة واحدة .

ز - مقيم :

- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعيينه بأول مربوط وظيفة «مقيم» مضافاً إليه علاوة .

ثالثا: العلاوة الدورية

مادة (5)

يمنح الطبيب علاواته الدورية بالفئات الواردة بالجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار في المواعيد المحدد بقانون ونظام الخدمة المدنية ، على ألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته باستثناء ما ورد في المواد (6) ، (7) ، (8) ، (9) من هذا القرار .

مادة (6)

إذا وصل الطبيب البشري إلى نهاية مربوط وظيفته استشاري» استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن (1615 ديناراً) أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط

وذلك بالشروط التالية :

- أ - توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (4) من هذا القرار .
 ب - أن يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة بالجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار .
 ج - أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز .

مادة (11)

الترقية إلى وظيفة «ممارس عام» و «ممارس عام أول (ب)» تكون بالاختيار أو الأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالاختيار الواردة في المادة (10) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية :

- أ - توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (4) من هذا القرار .
 ب - أن يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم يمض عليه سنة .
 ج - أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته .

مادة (12)

«الطبيب المقيم» يرقى بالأقدمية إلى وظيفة «مساعد مسجل» في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية بعد قضائه سنة واحدة في وظيفته بنجاح .

مادة (13)

يشترط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية .

مادة (14)

يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه أيهما أكبر .

مادة (15)

لا يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالترقية وإنما يكون بالتعيين أو النقل ، وذلك بمسراع _____ إلى الأتسى :-

- 1 - أن تكون الوظيفة الطبية الاشرافية الرئاسية بذات المستوى الذي يشغله الطبيب أو بالمستوى الذي يعلوه مباشرة .
- 2 - أن تتوافر في الطبيب شروط شغل الوظيفة الاشرافية الرئاسية .
- 3 - إذا كانت الوظيفة الطبية الاشرافية الرئاسية بمستوى يعلو مباشرة المستوى الذي يشغله الطبيب - يمنح أول مرتب المستوى الذي تدرج فيه الوظيفة الاشرافية أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية لهذا المستوى اضافة الى المرتب الأساسي الذي وصل اليه أيهما أكبر مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من البند (أ) والبند (ب) بالمادة (4) من هذا القرار .

خامسا : العلاوات والبدلات والمكافآت

مادة (16)

يمنح الاطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل اختصاص وبدل تخصص نادر وبدل اشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة في بدل الاختصاص الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار مع مراعاة الآتي :

أ- العلاوة الاجتماعية :

يمنح الاطباء علاوة اجتماعية وعلاوة الأولاد وفقا للقواعد والاحكام المقررة بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية .

ب - بدل طبيعة عمل لرئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية :

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية ، ونائب رئيس الهيئة الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو استمر في وظائف الاطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة - أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط اللازمة للمنع بفئة أعلى .

ج- بدل اختصاص :

- يمنح الاطباء بالمستويات (مسجل أول/ ممارس عام أول «ب») وما يعلوه بدل اختصاص وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

- لا يشمل هذا البدل الاطباء بوظيفة (ممارس عام أول «ب») الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط .

د - بدل تخصص نادر :

- يمنح الاطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية - بدل تخصص نادر :

1 - الحصول على المؤهل التخصصي العالمي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في مجال التخصصات النادرة وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

2- الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الاختصاص العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في التخصص العام .

3- عدم الاخلال بالفقرة (ج) من المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4/2008) المشار اليه والتي تنص على (العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في مجال التخصص النادر بشرط شغل وظيفة «مسجل أول» وما يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البديل كحد أدنى ويطبق ذلك على الاطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (20) لسنة 2005 المشار اليه فقط) .

- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الاطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا الى عدد الاطباء وفقا لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل اليه على مجلس الخدمة المدنية ، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص .

هـ- بدل إشراف :

يمنح الطبيب الاستشاري وكذلك الاطباء الشاغلون للوظائف الاشرافية الرئاسية في الادارات الفنية الواردة بالمادة (3) من هذا القرار - بدل اشراف وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

و- بدل خفارة :

- يمنح الاطباء من مستوى استشاري فما دون الذين يكلفون بالخفارة لمدة (18) ساعة في الاسبوع على الاقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفارة وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار ، ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط .

- يمنح «الممارس العام الأول (أ)» و«الممارس العام الأول (ب)» - بعد وصول كل منهما الى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفئة المقررة للوظيفة الاعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة .

- تزداد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار للاطباء في المستويات الطبية الثلاثة «استشاري» ، «اختصاصي أول» «اختصاصي / ممارس عام أول (أ)» في حالة المبيت بواقع (80) دينارا شهريا للفئة (أ) وبواقع (50) دينارا شهريا للفئة (ب) .

- يمنح الاطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال اخرى) وتحسب على النحو التالي :

قيمة المكافأة المالية =

قيمة بدل الحفارة في السنة للمستوى الوظيفي x عدد ساعات الحفارة الزائدة في السنة
عدد ساعات الحفارة المحددة في السنة

- لايجوز الجمع بين هذا البديل والتعويضات عن الاعمال
الاضافية او العمل بنظام النوبة ، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت
المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (1/ 1998)
المشار اليه .

ز - مكافأة تدريب

- يمنح الاطباء المشاغولون لوظائف (مسجل أول/ ممارس عام
أول «ب») وما يعلوها الذين يكلفون بالتدريب - مكافأة تدريب
وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

- لايجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات
أخرى خاصة بالتدريب .

ح - زيادة بدل الاختصاص :

- يمنح الطبيب («رئيس الهيئة الطبية» ، و«الاستشاري») بعد
مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلوة
الدورية - زيادة في بدل الاختصاص بفترة (15) دينارا شهريا تزداد
سنويا بنفس الفترة .

سادسا : السكن الحكومي وبدل السكن والتأثيث

السكن الحكومي وبدل السكن

مادة (17)

يمنح الاطباء من الذكور والاناث بفتنتين (اعزب / متزوج)
بدل سكن وفقا للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار ، مع
الاستمرار بالشروط الأخرى المقررة لطرف هذا البديل أو
لتخصيص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (9) لسنة 1984 المشار اليه وتعديلاته ومراعاة الآتي :

- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار اليه الحد
الاقصى ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل وفقا لضوابط محددة
تضعها وزارة الصحة مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك
الضوابط .

- يصرف بدل السكن بفترة اعزب للطبيب المتزوج لحين توافر
شروط الصرف بفترة متزوج ، على أن تتوافر به الشروط المقررة
للصرف بفترة اعزب .

- يصرف هذا البديل كاملا في جمع انواع الاجازات سواء
كانت بمرتبة كامل او مخفض أو بدون مرتبة .

بدل التأثيث

مادة (18)

يمنح الاطباء المستحقون لبديل السكن - بدل تأثيث وفقا
للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن
يلتزم الطبيب برد نسبة من هذا البديل في الحالات التالية :

- (50%) من فئة البدل إذا انقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثيث وجهة عمله بسبب يرجع لارادته أو تسبب فيه قبل انقضاء سنتين على استلامه هذا البدل .
- (30%) من فئة البدل اذا حدث الانقطاع خلال السنة الثالثة .
- (10%) من فئة البدل اذا حدث الانقطاع خلال السنة الرابعة .



- يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضي على خدمته (30) سنة .
- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي، والعلاوة الاجتماعية، وعلاوة الأولاد والعلاوات والبدلات، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاله .
- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الاستحقاق استثناء من مفهوم المرتب الشامل .

ثامنا: الاجازة الدورية السنوية

مادة (20)

- زيادة الاجازة الدورية السنوية للأطباء لتصبح بواقع (60) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (45) يوم لمن تقل خدمتهم عن ذلك .

تاسعا: أحكام انتقالية

مادة (21)

- يجوز لوزارة الصحة نقل الأطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار الى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الأطباء بمراعاة الآتي :
- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات وظائف الأطباء، وتحديد عدد العلاوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول اليه .
- عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الدورية وفقا للمقرر قانونا .

عاشرا: أحكام عامة

مادة (22)

- عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالتسكين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقي، وذلك دون الاخلال بالفقرة الاخيرة من المادة (1) من القرار رقم (4/2000) المشار اليه .

مادة (23)

تحدد وزارة الصحة المستوى الوظيفي المستحق للطبيب الكويتي (إلا في حالة إرادته أو نقله أو تعديله أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقيته بناء على قرار اللجنة الفنية بهذه الوزارة ، بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بموجب هذا القرار .

مادة (24)

يكون تعديل اوضاع الاطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة .

مادة (25)

يجوز بقرار من وزير الصحة اضافة شروط أخرى لشغل وظائف الاطباء علاوة على شروط شغل الوظائف الواردة بهذا القرار مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بصورة منه .

مادة (26)

يأخذ كل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الاختصاص ، وبدل التخصص النادر . وبدل الاشراف ، والزيادة في بدل الاختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملاً أو منخفضاً تبعاً له . أما بدل الخفارة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب .

مادة (27)

يوقف صرف بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها .

مادة (28)

تعتبر الملاحظات الواردة بالجدول المرفقة لهذا القرار جزءاً لا يتجزء من أحكامه .

مادة (29)

يستمر العمل بموافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (1/ 1998) المشار إليه .

مادة (30)

تتولى وزارة الصحة الاشراف الفني على أعمال الاطباء التابعين للجهات اخرى فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار ، وعلى هذه الجهات الالتزام بما يصدر عن هذه الوزارة من قرارات وضوابط تنفيذية في هذا الشأن .

مادة (31)

يسري على الاطباء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنقذة لهما بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار .

مادة (32)

يلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 المشار اليه وتعديلاته وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين

(16/ د/ 3) ، (22) من هذا القرار ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

مادة (33)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 28 من محرم 1431 هـ

الموافق : 14 يناير 2010 م

مجلس الخدمة المدنية (ديوان الخدمة المدنية)

جدول رقم (3) بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء
المشرفين والأسنان الكويتيين
mesferlaw.com

فئات بدل التأثيث (تصرف لمرة واحدة)		فئات بدل السكن الشهرية		الوظيفة
متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	
4500	3500	500	400	رئيس الهيئة الطبية ، نائب رئيس الهيئة الطبية ، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي
2500	2000	400	300	باقي مستويات الأطباء المشرفين والأسنان

ملاحظات :

- تمثل فئات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفئات أقل وفقا لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .

جدول رقم (1) وظائف ومرتبات الأطباء المشرفين والأسنان الكويتيين

الدرجة	المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		المرتب الأساسي		مكافأة علاوة بدون تدريب خاصة
	أول	آخر	اللازمة	المدة	العلاوة الاجتماعية	علاوة	بدل طبيعة	بدل	الفئة	الفئة	نادر	بدل خفارة	مبيت	مكافأة علاوة			
رئيس الهيئة الطبية	2040	2360	40	8	425	120	520	800	500	300	-	-	-	200	1000		
نائب رئيس الهيئة الطبية	1720	2000	40	8	400	120	480	700	500	300	-	-	-	180	670		
استشاري	1315	1535	22	10	268	120	1490	700	500	300	150	-	-	500	-		
اختصاصي أول	1150	1370	22	10	268	120	1285	600	400	250	120	-	-	500	-		
اختصاصي / ممارس عام أول (أ)	1000	1200	20	10	253	120	1210	500	300	200	100	-	-	500	-		
مسجل أول / ممارس عام أول (أ)	850	1050	20	10	235	120	1120	300	200	100	80	220	-	70	-		
مسجل / ممارس عام	715	895	18	10	222	120	500	-	-	-	-	350	145	-	-		
مسعاد مسجل	580	760	18	10	203	120	430	-	-	-	-	300	105	-	-		
مقيم	540	558	18	1	190	120	360	-	-	-	-	250	-	-	-		

ملاحظة :

- يمنح الطبيب («رئيس الهيئة الطبية»، و«الاستشاري») بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة الدورية زيادة في بدل الاختصاص بفترة «15» دينار شهريا تزداد سنويا بنفس الفئة .
- يمنح بدل التخصص النادر للأطباء البشريين بالفئة الأولى وبالفئة الثانية وفقا للتخصصات التالية :-
- الفئة الأولى : تخدير ، جراحة قلب ، طب المراهقين ، الطب الطبيعي ، العناية المركزة ، العلاج الكيماوي ، العلاج الإشعاعي ، جراحة الأطفال ، جراحة زراعة الأعضاء ، العظام ، الأوعية الدموية ، المخ والأعصاب ، الأورام ، التجميل والحروق ، المسالك البولية ، الطب الشرعي .
- الفئة الثانية : علم الأمراض ، التشريح المرضي ، الطب الطبيعي ، طب الشيخوخة .
- يمنح بدل الحفارة بالفئة (أ) ، والفئة (ب) وفقا للآتي :
- الفئة (أ) : الأطباء العاملون بالمستشفيات والمراكز المتخصصة التي تحددها وزارة الصحة .
- الفئة (ب) : الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية .
- تزداد فئات بدل الحفارة للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة (إستشاري ، إختصاصي أول ، إختصاصي / ممارس عام أول (أ) في حالة المبيت بواقع «80» دينارا شهريا للفئة (أ) ، وبواقع «50» دينارا شهريا للفئة (ب) .

جدول رقم (2) تصنيف الوظائف الطبية في كل مستوى من المستويات الوظيفية من إستشاري فما دون

أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة	أطباء الرعاية الصحية	أطباء الصحة العامة	أطباء الإدارات الفنية
إستشاري	إستشاري	إستشاري	إستشاري
مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - مكتب صحي بالخارج - مدير مستشفى إختصاصي أول	مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى إختصاصي	مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى إختصاصي	مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى إختصاصي
إختصاصي أول	إختصاصي أول	إختصاصي أول	إختصاصي أول
ممارس عام أول (أ)	ممارس عام أول (أ)	ممارس عام أول (أ)	ممارس عام أول (أ)
مسجل أول	مسجل أول	مسجل أول	مسجل أول
ممارس عام أول (ب)	ممارس عام أول (ب)	ممارس عام أول (ب)	ممارس عام أول (ب)
مسجل	مسجل	مسجل	مسجل
ممارس عام	ممارس عام	ممارس عام	ممارس عام
مساعد مسجل	مساعد مسجل	مساعد مسجل	مساعد مسجل
مقيم	مقيم	مقيم	مقيم